الباب الثامن

قواعد في آثار السلف

القاعدة الأولى

قول الصحابي فيما لا نص فيه يكون حُجَّة إذا لم يخالف صحابياً غيره

هذه القاعدة فيها مسائل:

الأولى: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى أن قول الصحابي ليس بحجة إذا لم خالف نصاً مرفوعاً.

الثانية: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أنه إذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم بحجة على بعض ويُرجَّح من أقوالهم ما يدل عليه الكتاب والسُّنة.

الثالثة: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصحابي إذا قال قولاً واشتهر به ولم يخالف نصاً مرفوعاً، ولم يخالف صحابياً غيره فيكون إجماعاً سكوتياً ولا يكون مذهباً للصحابي.

الرابعة: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للرأي فيه ولم يُعرف أنه يأخذ من أهل الكتاب فيكون قوله له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

الخامسة: إذا قال الصحابي قولاً للرأي فيه مجال ويغلَّب على الظن عدم انتشاره بين الصحابة وهذا الذي يبحثه الأصوليون هل قول الصحابي حُجَّة أم لا؟ والقاعدة عند المحدثين واعتمدها المؤلف هنا على أن قول الصحابي حُجَّة وهو القول الصحيح وهو ظاهر مذهب

الإمام أحمد والشافعي.

السادسة: الشرط في ا لاحتجاج بقول الصحابي صحة السند إليه لأن القاعدة المتقررة عندنا: «كل قولٍ يحتج به فلا بد من إثبات صحته» فالقرآن سنده صحيح والسُّنة يُحتج بها إذا ثبت صحة سندها وقول الصحابي يُحتج به إذا ثبت صحة السند إليه وقول التابعي لا يحتج به ويُحكى عنهم ولا تنظر إلى أسانيدها فإن زادت خيراً للأمة وإلا فلا يحتج بها.

هذه القاعدة فيها بعض الفروع ومنها:

– **الفرع الأول**: اختلف العلماء في رفع الأيدي في صلاة الجنازة وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفع الأيدي في التكبيرة الأولى وقد اتفق العلماء على هذه التكبيرة وسكت أبو هريرة عن باقي التكبيرات.

فذهب الحنابلة والشافعية إلى مشروعية رفع الأيدي بالتكبيرات لصلاة الجنازة وذهب جمع من المحدثين وهو مذهب الحنفية أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى فقط.

فقول الصحابي أن ابن أبي شيبة روى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنازة وقال الشافعي: «ويسن رفع اليدين في صلاة الجنازة للأثر والقياس» وإما قول الشافعي «القياس» فالصحيح لا قياس في العبادات فكيف تقاس بالتكبيرات الصلاة ويكفي من قول الشافعي «الأثر».

– **الفرع الثاني**: الجهر بدعاء الاستفتاح في الصلاة من السُّنة إن كان من باب التعليم لا سيما إن كانوا مسلمين جُدداً واستدلالهم بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يُعرف له مخالف وهو من

الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين.

– **الفرع الثالث**: اختلف العلماء في أن الحائض إذا طَهُرت بعد العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر اتفقوا على وجوب صلاة العصر عليها إن كان مقدار الوقت المتبقي لركعة واختلفوا في صلاة الظهر وكذلك لو طَهُرت في وقت العشاء هل يجب عليها صلاة المغرب؟.

فمذهب عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة على أنهما يوجبان أداء صلاة الظهر والعصر إذا طَهُرت بعد العصر ويوجبان أداء صلاة المغرب والعشاء إذا طَهُرت بعد العشاء.

وحكى جمع من أهل العلم إجماع أصحاب النبي ﷺ على هذا الحكم وقد سألتُ الشيخ عبد العزيز الطريفي حفظه الله وذكر أنه لا خلاف فيه عند الصحابة ولا عند التابعين.

إذاً فقول الصحابي لا يُحتج به إذا خالف قول صحابي آخر وإذا خالف قول النبي ﷺ وأهل السُّنة يحترمون أقوال الصحابة لأنهم أعلم الناس بالتأويل وأعمق الأمة علماً وأزكاهم نظراً وإيماناً وأقلهم تكلفاً وأعلمهم بمقاصد الشرع بالحلال والحرام ولا يكون أحدٌ مثلهم.

القاعدة الثانية

آثار الصحابة يشترط في الاحتجاج بها صحة إسنادها وأما آثار من بعد الصحابة فلا يشترط النظر في إسنادها إلا إذا كان فيها نكارة

هذه القاعدة تدخل في قاعدة: «كل ما كان من شأنه الاحتجاج به فلا بد النظر في إسناده».

خلاصة القاعدة:

أن قول الصحابي لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد النظر في إسناده وأما أقوال التابعين فتقال بلا إسناد إلا ما كان فيها نكارة فيجب النظر في إسنادها.

النكارة في أقوال التابعين:

النكارة تكون بمخالفة الكتاب والسُّنة أو بمخالفة إجماع الأمة أو بمخالفة العقل أو بمخالفة منهج السلف وإنما تذكر من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال.

القاعدة الثالثة

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحُجَّة

قول الصحابي إذا عُلم واشتهر بين الأمة والصحابة ولم ينكروه هو الذي يسمى إجماعاً وحجة ويسمى إجماعاً سكوتياً، وإما بعض أقوال الصحابة لا ندري أهي اشتهرت أم لم تشتهرفلا تصل إلى مرتبة الإجماع وإنما تُجعل مذهباً لصحابي.

مثال: الأذان الأول في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

يستدل على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة بدليلين:

١ -أن الذي قرره عثمان وهو من الخلفاء الراشدين الذين يجب اتباعهم.

٢ -هذا الفعل لم ينكره أحدٌ من الصحابة ويسمى إجماعاً سكوتياً.

القاعدة الرابعة

إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رُجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم على بعض

يقارن بين أقوال الصحابة الواردة في المسألة بالنظر إلى الكتاب والسُّنة والقرائن التي ترجّح أحد القولين على الآخر.

مثال: اختلف الصحابة في مشروعية غسل اليدين ثلاثاً بعد نوم الليل:

- من الصحابة من أنكر هذا الفعل ومنهم عائشة رضي الله عنها.
- من الصحابة من أخذ هذا الفعل ومنهم أب و هريرة وأكثر صحابة النبي ﷺ.

فعندما رجعنا إلى أصل هذه المسألة والترجيح بالكتاب والسُّنة فيكون القول الصحيح قول من أقر هذا الفعل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدهُ**» متفق عليه.

القاعدة الخامسة

إذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يُعرف لأبي بكر الصديق قولاً انفرد به وخالف فيه الصحابة».

القاعدة السادسة

إذا اختلف الصحابة في مسألة وليس فيها دليل ولا قول لأحد الخلفاء الراشدين فإنه يؤخذ بقول الأكثر منهم

وفي هذه القاعدة بعض الفروع:

– **اختلف الصحابة في الوضوء من لحم الإبل.**

أكثر الصحابة على القول بالوضوء.

– **اختلف الصحابة في تتبع آثار النبي ﷺ.**

أكثر الصحابة على المنع.

القاعدة السابعة

إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فقوله مقدم على قول من خالفه من الصحابة

السبب في ذلك أن قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه فهو كحكم المرفوع حكماً إلى النبي ﷺ.

القاعدة الثامنة

الصحابي أدرى بمرويه من غيره

هذه قاعدة كبيرة في الرجوع إلى تفسير الراوي فإذا روى الصحابي حديثاً واختلف الصحابة أو العلماء في تفسيره فتفسير الراوي مقدمٌ على غيره بشرط ما لم يخالف تفسير الراوي ظاهر الحديث.

وفي هذه القاعدة بعض الفروع ومنها:

– **اختلف العلماء في القزع.**

أصح التفاسير للقزع ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع ما القزع؟ فقال: قال ابن عمر أن يلقى بعض رأس

الصبي ويترك بعضه.

– اختلف العلماء في التخصّر في الصلاة:

أصح التفاسير للتخصّر في الصلاة ما رواه أب و هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة. قالت عائشة في مرويها كما في البخاري: «أن يضع الرجل يديه على خاصرته فإن ذلك فعل اليهود في صلاتهم».

القاعدة التاسعة

إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه

هذه قاعدة كبيرة وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية وخالف في ذلك الحنفية بسوء فهم أن الراوي ما خالف مرويه إلا بناسخ لمرويه ولم يذكر الناسخ بقوله ولكن ذكر الناسخ بفعله والقول الصحيح هو قول الجمهور لأن الرواية صريحة غير محتملة وقد تقرر عند العلماء: «أن المحكم مقدم على المتشابه» والمتشابه هو المحتمل وعلى هذه القاعدة بعض الفروع ومنها:

– لا نكاح إلا بولي:

من جملة الذين رووا أحاديث «**لا نكاح إلا بولي**» عائشة رضي الله عنها وهي أحاديث حسنة بأن نكاح المرأة بلا ولي باطل وقد بثت في موطأ مالك عنها رضي الله عنها أنها تزوج بنات أخيها بسبب غياب إخوانها أو موتهم.

فالحنفية قالوا لا يشترط الولي في النكاح عملاً بعمل عائشة.

والجمهور قالوا بشرط الولي في النكاح لأنه إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه.

- قصر الصلاة في السفر:

روت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

وقد ثبت عنها في الصحيحين أنها كانت تسافر وتتم الصلاة وتأولت ذلك بقولها: «إني أم المؤمنين فحيث ما حللتُ فإنهم أبنائي فلا تقصر الأم في مكان أبنائها».

وهذا كان في وقت النبي ﷺ ولم تقصر الصلاة فهذا رأيها واجتهادها فإذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه.

القاعدة العاشرة

إذا اختلف قول الصحابي مع حديث مرفوع وأمكن الجمع فإن الجمع بينهما أولى

هذه القاعدة داخلة تحت قاعدة: «الجمع بين الأدلة واجبٌ ما أمكن».

فإذا تعارضت دلالة الكتاب والسُّنة وكان الجمع بينهما ممكناً فإننا نجمع بينهما وإذا تعارضت دلالة الكتاب مع الكتاب أو تعارضت دلالة السُّنة مع السُّنة وأمكن الجمع بينهما جمعنا بينهما وتقرر أن قول الصحابي حُجَّة وهو من جملة الأدلة فإذا تعارض قول الصحابي مع أحد الأدلة من الكتاب أو السُّنة مع إمكان الجمع بينهما فإنه يجمع إما بتخصيص العموم أو بتقيد الإطلاق أو بتفسير المجمل أو بانصراف الأمر من الوجوب للاستحباب أو النهي من التحريم إلى الكراهة فلا يجوز تخطئة الصحابي مع إمكان الجمع بين الأدلة.

القاعدة الحادية عشرة

يجب الرجوع إلى الصحابة في تفسير معاني الألفاظ

خلاصة هذه القاعدة: أن كل فهمٍ يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة فهو باطل ومرفوض وكتبتُ في هذه القاعدة رسالة بعنوان: «تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف».

القاعدة الثانية عشرة

ما أقره الصحابة ولم ينكروه أو كان مشهوراً في عهد السلف ولم ينكروه دل ذلك على مشروعيته

لو كان منكراً لما اتفقوا على السكوت عليه وتدخل هذه القاعدة تحت قاعدة: « إذا فعل في عهد الصحابة أو قيل بقول ولا يُعرف إنكاره فلا تسمى بدعة».

القاعدة الثالثة عشرة

قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنَّا نفعل كذا فله حكم المرفوع

هذه القاعدة عليها بعض الفروع ومنها:

- قول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل».
- قول الصحابة: «كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير».
- قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «كنّا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا».

وهذا يكون له حكم المرفوع حكماً إلى الرسول ﷺ إذا كان صادراً من الصحابي.

القاعدة الرابعة عشرة

كل ما ورد عن الصحابي من قول أو فعل مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع فيكون حُجَّة وما ورد عن التابعين له حكم المرفوع فلا يكون حجة

ويمثل على هذه القاعدة:

– قول الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه : «ضرس الكافر في النار كجبل أحد» فهذا القول:

لا مجال للرأي فيه وله حكم الرفع.

– فمتى يعطى الصحابي حكم الرفع؟

يُعطى الصحابي حكم الرفع بشرطين:

1- أن يقول قولاً لا مجال للرأي فيه.

2- أن لا يكون ممن يأخذ من أهل الكتاب.

القاعدة الخامسة عشرة

قول الصحابي من السُّنة كذا فله حكم المرفوع وقول التابعي من السُّنة كذا وكذا يكون في حكم المرسل فلا يكون حُجَّة

ويمثّل على هذه القاعدة:

– قول أنس رضي الله عنه : من السُّنة في الصلاة وضع آليتيك على عقيبيك.

وهذا القول له حكم الرفع.

– قول أنس رضي الله عنه : من السُّنة دخول المسجد بالرجل اليمنى وإذا خرجت بالرجل اليسرى.

وهذا القول له حكم الرفع.

– قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من السُّنة أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً.

وهذا القول له حكم الرفع.

القاعدة السادسة عشرة

قول الصحابي: «أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا» بصيغة البناء للمجهول فيعني به أمر ونهي صاحب الشريعة

ويمثّل على هذه القاعدة:

– قول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

وهذا النهي له حكم الرفع.

– قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرنا بأن نحتفي أحياناً.

وهذا الأمر له حكم الرفع.

– قول معاوية رضي الله عنه: أمرنا بأن لا نصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

وهذا الأمر له حكم الرفع.

فإذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فيكون له حكم الرفع لأن الصحابي لا يقول هذا القول في مجال الاحتجاج إلا ويقصد أنه من قول من هو حُجَّة وهو النبي ﷺ.

القاعدة السابعة عشرة

إذا جاء عن أحد من السلف في المسألة الواحدة قولان ولم يكن

فيها دليل فإنه يجمع بين القولين فإن كان في المسألة دليل أخذ بالقول الذي يؤيده الدليل

وهذه القاعدة تنفع في أقوال المجتهدين والنظر في أقوالهم المتعددة مثل الإمام أحمد له أحياناً في المسألة الواحدة سبعة أقوال فيكون أن نجمع بين هذه الأقوال إن أمكن وإن لم يتمكن الجمع بينها نأخذ بالقول الأقرب إلى الدليل وإن لم يكن هذا فنأخذ آخر الأقوال للإمام في المسألة لأن غالباً الأقوال المتأخرة ناسخة و إن لم نعرف المتأخر منها نقول بالأقوال ولا نجزم بأحدها على الآخر.

القاعدة الثامنة عشرة

لا تنسب قاعدة إلى السلف بفعل أو قول يصدر من آحاد السلف

لا تكون قاعدة منهجاً من المناهج بأن تأخذ من واحد أو اثنين أو ثلاثة أو يكون منهجاً عاماً فيجب أن يكون السلف ساروا عليه ولم يخالفوه وأقروه ولم ينكروه.

وإذا روي عن أحد مقالة فلا نأخذ منها منهجاً عاماً ويمثّل على هذا:

- **مقولة: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»**.

وهذه منقولة عن خمسين من السلف.

- **مقولة: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»**.

وهذه منقولة عن عبدالله بن مسعود وعن حذيفة وعن كثير من الصحابة وكثير من التابعين.

القاعدة التاسعة عشرة

الأخذ بفتاوى التابعين أولى من الأخذ بفتاوى اتباع التابعين

وهذه القاعدة فيها نظر ويكون بذلك إذا كان في المسألة قول صحابي وليس هناك ثمة دليل يخالف هذا القول فنأخذ بقول هذا الصحابي.

وإذا تعارض قول صحابي وقول تابعي فإنه يق دم قول الصحابي على غيره لأنه قول حُجَّة ما لم يخالف الدليل أو يخالف إجماع الصحابة وإن كان مشهوراً.

وإذا تعارض قول التابعي وقول تابع التابعي فإنه يقدم قول ما اقتضى ووافق النص.

القاعدة العشرون

إذا اختلفت أقوال السلف في مسألة وأمكن الجمع بينها فإن الجمع بينها أولى

السلف يقولون: تُجرى آيات الصفات من غير تفسير.

ونقل عن بعضهم: تفسير آيات الصفات.

ولا خلاف بين القولين:

الذين نفوا التفسير يقصدون نفي تفسير الكيف.

الذين أثبتوا التفسير فإنما يقصدون إثبات تفسير المعنى.

فالسلف يفسرون معاني الصفات على مقتضى دلالة اللغة العربية ولكنهم لا يتكلمون في تفسير الكيفية.

القاعدة الحادية والعشرون

جمع عبارات السلف في المكان الواحد أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين

هذه القاعدة مهمة جداً وخاصة في التفسير ويعبّر عنها بقولهم: «إذا احتمل اللفظ على معنيين ولا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما».

وكثير من خلاف المفسرين من اختلاف التنوع لا اختلاف تضاد وهذا بالاستقراء وهو كلام كثير من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشنقيطي ويمثّل على هذه القاعدة ، تفسير قوله تعالى: [اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ] {الفاتحة:6}:

اختلف السلف على خمسة أقوال ومنهم من قال الصراط المستقيم هو: «الإسلام- القرآن- طريق أبي بكر وعمر- طريق أهل السُّنة- الصراط الذي ينصب على متن جهنم» وهذه الأقوال من باب اختلاف التنوّع.

القاعدة الثانية والعشرون

يجب حمل كلام السلف على مرادهم واصطلاحهم

هذه القاعدة مهمة وتفيد إحسان الظن بالعلماء وليس من العدل ولا من الإنصاف أن ننسب إلى العالم قولاً مطلقاً على أنه قيده في مكان آخر أو أنه ينسب إليه قولٌ محتمل على أنه بينه وفسّره في مكان آخر فإذا أردت أن تنسب قولاً للعالم فلا يجوز لك ذلك إلا إذا جمعت أقوال العالم في هذه المسألة في كل مؤلفاته ودروسه والعالم ليس معصوماً.

القاعدة الثالثة والعشرون

أقوال التابعين في مسألة ما ليست بحجة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حُجَّة فكيف تكون حُجَّة في التفسير؟ يعني أنها ليست حُجَّة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حُجَّة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حُجَّة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السُّنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك».

القاعدة الرابعة والعشرون

إذا ورد لأحد الأئمة في مسألة ما كلام محتمل وكلام آخر صريح فإن الكلام المحتمل يرجع إلى الكلام الصريح ويحمل عليه

قال ابن رجب: «ومذهب أحمد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لم تختلف نصوصه في ذلك ولم يذكر المتقدمون من أصحابه خلافاً وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومن بعده وأخذوه من لفظ محتمل ليس بنص ولا ظاهر والمحتمل يعرض على كلامه الصريح ويحمل عليه ولا يُعد مخالفا له بمجرد احتمال بعيد ولكن الشافعي له قولان في المسألة وأما أحمد فلم يختلف قوله في ذلك».